



Selected issues of Al Hadith sciences in which Imam Ibn Katheer disagreed with Imam Ibn al-Salah in his Book “The Shortening of of Al Hadith Sciences”: A comparative study

Asst. Lectuer Ali Mohammed Sulaiman Fareed Alobaidi

free businees

mustafa1812009 @gmail.com/ 07815111814

Asst. lecturer Kawther AbdulSattar Mohsin Durgam Al-Mola

A lecturer at Al Anbar Education Directorate

kawthersattar1994@gmail.com\ 07801567125

Abstract: Al-Hafiz Ibn Katheer summarized Ibn Al-Salah’s book titled (muqadimat abn alsalah) in the sciences of Al hadith. Although he summarized what he explained, however he was not satisfied with summarizing it only, but Ibn Kathir had his own opinions in which Ibn Al-Salah disagreed with. The issues they disagreed with reached eighteen. This research deals with the study of three models of those issues, which are: (1) judging the validity of the hadith based on the validity of its chain of transmission, (2) Judging on Al hadiths of the Mustadrak by the ruler Abi Abdullah, and (3) Judging on the novel of the innovator who does not atone his innovation.

Keywords: Ibn al-Salah, Ibn Kathir, comparison.



نماذج مختارة من مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمامُ ابنُ كثير

الإمامَ ابن الصلاح في كتابه اختصار علوم الحديث

—دراسة مقارنة —

م. م. علي محمد سليمان فريد العبيدي/ أعمال حرة

mustafa1812009@gmail.com/078151111814

م.م. كوثر عبد الستار محسن ضرغام المولى/ محاضرة لدى مديرية تربية الانبار

kawthersattar1994@gmail.com/ 07801567125

الملخص:

اختصر الحافظ ابن كثير كتاب ابن الصلاح المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح) في علوم الحديث، فاختصر ما بسطه، إلا إنه لم يكتف باختصاره فحسب، بل كانت لابن كثير -رحمه الله- آراؤه الخاصة التي خالف فيها ابن الصلاح، وقد بلغت المسائل التي خالفه فيها (ثمانية عشرة مسألة)، وقد تناول هذا البحث دراسة ثلاثة نماذج من تلك المسائل، هي: (الحكم بصحة الحديث بناء على صحة سنده) و(الحكم على أحاديث المستدرک للحاكم أبي عبد الله) و(حكم رواية المبتدع الذي لا يُكفّر ببدعته).

الكلمات المفتاحية: ابن الصلاح، ابن كثير، مقارنة .



نماذج مختارة من مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمامُ ابنُ كثير

الإمامَ ابن الصلاح في كتابه اختصار علوم الحديث

—دراسة مقارنة —

م. م. علي محمد سليمان فريد العبيدي م. م. كوثر عبد الستار محسن ضرغام المولى

محاضرة لدى مديرية تربية الانبار

اعمال حرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .

أما بعد:

فقد حرص علماء الأمة من أهل العلم بالحديث- رواية ودراية- على وضع قواعد يُعرف بها الحديث المقبول من المردود، وأطلق على تلك القواعد اسم "علم مصطلح الحديث"⁽¹⁾.

ومن أهم تلك المصنفات كتاب الحافظ الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح، المسمى بـ(معرفة أنواع علوم الحديث) والمشهور بـ(مقدمة ابن الصلاح) والذي اعتنى فيه بتصانيف من سبقه كالخطيب البغدادي وغيره، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ لذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر⁽²⁾.

ثم جاء الحافظ ابن كثير فعمد الى كتاب ابن الصلاح، فاختصر ما بسطه ونظم ما فرطه؛ فحظي اختصاره باهتمام العلماء من أهل هذا الفن، تحقيقاً وشرحاً، إلا أن الحافظ ابن كثير لم يوافق ابن الصلاح في كل ما ذهب إليه من مسائل علم المصطلح بل خالفه في العديد منها بلغت ما يقارب (ثمانية عشرة مسألة) فقد

(1) ينظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان .

(2) ينظر: نزهة النظر لابن حجر، ص31-35.



كان له فيها رأي مخالف لما ذهب إليه ابن الصلاح، فدفعنا هذا الاختلاف إلى دراسة نماذج من تلك المسائل مقارنين بين قوليهما وأقوال باقي العلماء في تلك المسائل. الدراسات السابقة:

لحافظ ابن كثير تعقبات واعتراضات على من سبقه من المحدثين وقد وجدنا عن طريق البحث أن هناك بعض الباحثين قد كتبوا عن تلك الاعتراضات، ومن هذه الدراسات :

1- تعقبات ابن الصلاح المخالفة لابن الصلاح في كتابه اختصار علوم الحديث-القسم الثاني في الرواية- (لإسماعيل خليل محمد العيسوي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، 2003م.

2- تعقبات ابن كثير على المحدثين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم، (لآمنة عبد الناصر أحمد)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين/الجامعة الإسلامية/ غزة ، سنة 2016.

3- تعقبات ابن كثير في تفسيره على الحاكم في مستدركه، للدكتور أحمد شهاب أحمد الحديدي. وقد كانت المنهجية المتبعة في هذا البحث بأن نذكر قول ابن الصلاح في المسألة ثم نذكر قول ابن كثير ذاكين من وافقهما من العلماء فيما ذهبوا إليه، ثم نذكر الأقوال الأخرى في المسألة -إن كان فيها أقوالاً أخرى- ثم نناقش الأقوال الواردة في المسألة ذاكين الاعتراضات والردود على تلك الأقوال، ثم نأتي بخلاصة نبين فيها ما ترجح لدى الباحثين من تلك الأقوال.

وقد اقتضت خطة البحث بعد هذه المقدمة أن تكون بما يأتي :

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمامين ابن الصلاح وابن كثير- رحمهما الله-، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن الصلاح- رحمه الله-

المطلب الثاني : نبذة عن حياة الإمام ابن كثير-رحمه الله-

المبحث الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها الامام ابن كثير الامام ابن الصلاح، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم بصحة الحديث بناء على صحة سنده .

المطلب الثاني: الحكم على أحاديث (المستدرک) للحاكم أبي عبد الله.

المطلب الثالث: حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته.



المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمامين ابن الصلاح وابن كثير - رحمهما الله -

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن الصلاح - رحمه الله -

اسمه ونسبه: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، الإمام مفتي الإسلام تقي الدين

أبو عمرو ابن الإمام البارع أبي القاسم صلاح الدين النصري، الكردي، الشهرزوري، الشافعي⁽¹⁾.

كنيته: أبو عمرو.

لقبه: تقي الدين ابن الصلاح .

ولادته: ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة في بلدة شَرْحَانَ قرب شهرزور من أعمال إربل. وغلب عليه لقب

أبيه الصلاح عبد الرحمن، وينسب إلى جده الثالث أبي النصر فيقال: النصري، وإلى بلده: الشهرزوري

الشرخاني⁽²⁾.

طلبه للعلم وشيوخه: تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وسمع من عبيد الله ابن السمين،

ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصللي، وأبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن ابن الطوسي،

وعدة بالموصل، ومن أبي أحمد بن سكينه، وأبي حفص بن طبرزد، وطبقتهما ببغداد، ومن أبي الفضل بن

المعزم بهمدان، ومن أبي الفتح منصور بن عبد المنعم ابن الفراوي، والمؤيد بن محمد بن علي الطوسي،

وزينب بنت أبي القاسم الشعريه، والقاسم بن أبي سعد الصفار، ومحمد بن الحسن الصرام، وأبي المعالي بن

ناصر الأنصاري، وأبي النجيب إسماعيل القارئ، وطائفة ببغداد، ومن أبي المظفر ابن السمعاني بمرور،

ومن أبي محمد ابن الأستاذ وغيره بحلب، ومن الإمامين فخر الدين ابن عساكر، وموفق الدين ابن قدامة،

وعدة بدمشق، ومن المحافظ عبد القادر الرهاوي بحران، وبدمشق أيضا من القاضي أبي القاسم عبد الصمد

بن محمد بن الحرستاني، ثم درس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس مديدة، فلما أمر المعظم بهدم سور

المدينة، نزع إلى دمشق، فدرس بالرواحية مدة عندما أنشأها الواقف، فلما أنشئت الدار الأشرفية صار

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 455/14.

(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، ص26، والأعلام للزركلي، 207/4.



شيخها، ثم ولي تدریس الشامية الصغرى. وأشغل، وأفتى، وجمع وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة⁽¹⁾.

تلاميذه: تتلمذ على يديه خلق كثير من ابرزهم: الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي، والإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، والإمام كمال الدين سلالر، والإمام كمال الدين إسحاق، والإمام تقي الدين ابن رزین قاضي الديار المصرية، والعلامة شمس الدين ابن خلکان قاضي الشام. وروى عنه الفخر عمر بن يحيى الكرجي، والمجد يوسف ابن المهتار، وابنه محمد، والتاج عبد الرحمن شيخ الشافعية، والجمال أبو بكر محمد بن أحمد الشريشي، والزين عبد الله بن مروان مفتي الشافعية، والجمال عبد الكافي الربعي، والشرف أحمد الفزاري، والشرف أحمد ابن عساكر، والشمس محمد بن يوسف الذهبي، والعماد محمد ابن البالسي، وغيرهم⁽²⁾.
مصنفات أبي عمرو ابن الصلاح⁽³⁾:

للحافظ ابن الصلاح مصنفات كثيرة في مختلف العلوم، فمن الحديث وعلومه نذكر :

- 1- معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح.
- 2- شرح صحيح مسلم: نُشر حديثا بعنوان (صيانة صحيح مسلم من الخلل والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط).
- 3- الأحاديث الكلية التي عليها مدار الدين.
ومن الفقه والفتاوى:
1- نكت على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي.
2- مشكل الوسيط لأبي حامد الغزالي.
3- صلة الناسك في صفة المناسك.
ومن علم الرجال:
1- طبقات الفقهاء الشافعية

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 140/23-141.

(2) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 455/14.

(3) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، ص26، والاعلام للزركلي، 207/4-208.



2- المنتخب من المُذَهَّبِ في ذكر شيوخ المذهبِ للمَطْوَعِي.

3- كتاب حلية الإمام الشافعي.

وفاته:

توفي الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: في سحر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وحُمل على الرؤوس، وازدحم الخلق على سريره، وكان على جنازته هيبه وخشوع، فصُلِّي عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج، فصلوا عليه بداخله ثاني مرة، ورجع الناس لمكان حصار دمشق بالخوارزمية، وبمسكر الملك الصالح نجم الدين أيوب لعمه الملك الصالح عماد الدين إسماعيل، فخرج بنعشه نحو العشرة مشمرين، ودفنوه بمقابر الصوفية، وعاش ستاً وستين سنة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : نبذة عن حياة الإمام ابن كثير-رحمه الله-

اسمه: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصري الأصل الدمشقي الشافعي⁽²⁾.
كنيته: أبو الفداء.

لقبه: عماد الدين .

ولادته: ولد بقرية مجدل شرقي بصرى من أعمال دمشق في سنة إحدى وسبعمئة⁽³⁾.

طلبه للعلم وشيوخه: بدأ ابن كثير الاشتغال بالعلم على يد شقيقه عبد الوهاب، وكانت دمشق آنذاك تزخر بحركة علمية فريدة ؛ فأقبل الحافظ ابن كثير على حفظ القرآن فحتمه سنة (711هـ)، كما عُني بالتفسير والتاريخ والقراءات. وقد حظي الحافظ ابن كثير بثُلَّة من الشيوخ لم يحظَ بهم غيره ؛ فكان لهم أكبر الأثر في بروزه العلمي، ومن أهمهم: برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن قاضي شهبه، وكمال الدين ابن الزمكاني، وأبو الحجاج المزي، شمس الدين الذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعلم الدين البرزالي، وأبو حفص عمر بن الفاكهاني، وغيرهم⁽⁴⁾.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 144/23، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 455/14.

(2) ذيل تذكرة الحافظ للحسيني، ص38.

(3) ينظر: ذيل تذكرة الحافظ للحسيني، ص38، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري، 415/2.

(4) ينظر: ذيل تذكرة الحافظ للحسيني، ص38،: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، 39/1، والتكميل في الجرح والتعديل

ومعرفة الثقات والضُعفاء والمجاهيل لابن كثير، 10/1 .



تلاميذه: تخرج بالحافظ ابن كثير ثلة من الأئمة والحفاظ الذين يشهد علمهم لفضل شيخهم ومكانته العلمية عليهم ، ومن أشهرهم: الحافظ زين الدين العراقي ، وولده أبو زرعة العراقي، وابن الجزري المقرئ، وغيرهم⁽¹⁾.
مؤلفاته⁽²⁾ :

للحافظ ابن كثير مؤلفات كثيرة، منها:

- 1 - تفسير القرآن الكريم .
- 2 - والتاريخ المسمى بالبداية والنهاية.
- 3 - كتاب التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه كتابي شيخه المزني والذهبي ، وهما تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وميزان الاعتدال في نقض الرجال ، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

4 - كتاب الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبخاري وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة .

5 - طبقات الشافعية مجلد وسط ومعه مناقب الشافعي.

6 - خرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي.

7 - اختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث.

وفاته:

توفي - رحمه الله- يوم الخميس في السادس والعشرين من شعبان، سنة أربع وسبعين وسبع مائة بدمشق، عن أربع وسبعين سنة، وراثه بعض طلبته بقوله⁽³⁾ :

لقد كنت طلاب العلوم تأسفوا ... وجادوا بدمع لا يبىد غزير
ولومزجوا ماء المدامع بالدمما ... لكان قليلاً فيك يا ابن كثير

(1) ينظر: التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير، 1/11 .

(2) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، ص38، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير، 1/11.

(3) طبقات المفسرين للداوودي، 1/113، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري ، 2/415.



مَجَلَّةُ الْبَاحِثِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000

Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)





المبحث الثاني

نماذج من المسائل التي خالف فيها الامام ابن كثير الامام ابن الصلاح
المطلب الأول: الحكم بصحة الحديث بناء على صحة سنده: إذا كان الحديث صحيح الإسناد ولم
يحكم بصحته أحد من الأئمة المتقدمين فهل يجوز للمتأخر أن يحكم بصحته بناء على صحة إسناده؟
أولاً: قول ابن الصلاح ومن وافقه من العلماء :

ذهب ابن الصلاح إلى أنه لا يجوز للمتأخر أن يجزم بصحة الحديث وإن صح إسناده، ما لم يكن قد
صححه أحد من الأئمة المتقدمين، فقال: (إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح
الإسناد، ولم نجد في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث
المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك
الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد)⁽¹⁾.

وبيّن ابن الصلاح سبب ذهابه إلى القول بهذا، فقال: (لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من
اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيّاً عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ، فَآلَ الْأَمْرِ
إِذَا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف)⁽²⁾. ولم أجد من وافق ابن الصلاح فيما
ذهب إليه.

ثانياً: قول ابن كثير ومن وافقه من العلماء:

ذهب ابن كثير إلى أنه يجوز للمتأخر أن يجزم بصحة الحديث إن صح اسناده، وإن لم يكن قد صححه
أحد من الأئمة المتقدمين، فقال معقبا على كلام ابن الصلاح: (ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص
على

صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ "أبي زكريا يحيى النووي"، وخلافاً للشيخ "أبي عمرو"⁽³⁾.

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص 16-17.

(2) المصدر نفسه، ص 17.

(3) اختصار علوم الحديث تحقيق الفحل، ص 101.



وقال: (إنَّ في المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله)⁽¹⁾.

وذهب جمع من العلماء الى ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير، ومنهم: الإمام النووي⁽²⁾، والعراقي⁽³⁾، والحافظ ابن حجر⁽⁴⁾، والكافي⁽⁵⁾، والسخاوي⁽⁶⁾، والسيوطي⁽⁷⁾.
ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة : لم أجد في المسألة أقوالاً أخرى .
رابعاً: مناقشة المسألة:

لم أجد من وافق ابن الصلاح فيما ذهب إليه من المنع، بل اعترض عليه كثير من الأئمة وردوه بجملة من الأدلة، منها:

1- ما ذكره العراقي من أن كثيراً من المعاصرين لابن الصلاح قد حكموا بالصحة على أحاديث لم يحكم الأئمة المتقدمون بصحتها ، مثل أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت 628هـ) صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام، وقد صحح في كتابه المذكور أحاديث عدة ، منها: ((حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)) أخرجه أبو بكر البزار في مسنده⁽⁸⁾، وقال ابن القطان: (إنه حديث صحيح)⁽⁹⁾، وذكر العراقي أيضاً بعضاً من من الأئمة ممن عاصر ابن الصلاح، وصحح أحاديث لم يُسبق الي تصحيحها من قبل، فذكر الحافظ ضياء

(1) المصدر نفسه، ص 102.

(2) التقريب والتيسير للنووي، ص28.

(3) ينظر: التقييد والايضاح للعراقي، ص23، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، 1/130.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 1/272.

(5) ينظر : المختصر في علم الأثر للكافي، ص 168-169.

(6) فتح المغيث للسخاوي، 1/64-65.

(7) تدريب الراوي للسيوطي، 1/161.

(8) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، 12/216 (5918).

(9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان، 5/222.



الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المُتَوَفَى في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة (ت 643هـ) ، وذكر أيضا الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ)، وغيرهم ممن عاصر ابن الصلاح أو جاء بعده⁽¹⁾.

إلا إن ابن حجر لم يرتض أن يكون ما قاله العراقي دليلا يُرد به على ابن الصلاح، فقال: (إنه ليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح ؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد)⁽²⁾.

2- استدلل ابن الصلاح على صحة دعواه بقوله (لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه)، ورد ابن حجر على هذا الاستدلال فقال: (من كان عدلا، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له، وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف، فكيف يكون هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما يُحدّث به)⁽³⁾.

3- اعترض ابن حجر أيضا على ما ذهب إليه ابن الصلاح من حصر التصحيح في الأئمة المتقدمين، فذكر أنه يلزم على من ذلك تصحيح ما ليس بصحيح ؛ لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في كتاب ابن حبان⁽⁴⁾.

4- إن كلام ابن الصلاح يقتضي الحكم بصحة ما نُقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم

المعتمدة المشتهرة، والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها، هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليعد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص 23، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، 1/130.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 1/273.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 1/269-270.

(4) المصدر نفسه، 1/270.

(5) المصدر نفسه، 1/271.



5- استدل ابن الصلاح على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد معرضة لمن لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، وهذا ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأنّ الكتاب المشهور، الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسنن النسائي مثلا، لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى مصنفه فيه حديثا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فلا مانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين⁽¹⁾.

6- رد السخاوي على ما ذهب إليه ابن الصلاح من المنع، فقال: (لم يُؤافقِ ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا، أما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين له، وأما الدليل فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنّما هو في بعض الرواة؛ لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم)⁽²⁾.

خامساً: الخلاصة

تبين من أقوال العلماء أنّ ابن الصلاح منع الجزم بصحة حديث لم ينص على تصحيحه المتقدمون وخالفه في ذلك الحافظ ابن كثير وغيره من الأئمة والحفاظ كالنووي، والعراقي، وابن حجر والسخاوي، وغيرهم، بل إنّ كل من اختصر كلامه قد اعترض عليه⁽³⁾، وعللوا ذهاب ابن الصلاح إلى المنع بالآتي:

1- إنّ ابن الصلاح بنى قوله على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق، فكما حظر بعضهم الاجتهاد في

الأحكام أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث التصحيح والتحسين والتضعيف⁽⁴⁾، وردّ السيوطي هذا التعليل، فقال: (لا مدخل لمسألة خلو الحصر من المجتهد هنا ؛ لأنه لا يلزم من الخلو عن المجتهد المطلق، الخلو من الحافظ الناقد الذي له أهلية الحكم على الحديث؛ لأنّ الحافظ المذكور يشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة، والمجتهد يشترط فيه أمور أخرى زائدة على ذلك، من العلم بالقرآن، واللغة،

(1) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 1/271، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث، 1/65.

(2) فتح المغيث للسخاوي، 1/64-65.

(3) تدريب الراوي للسيوطي، 1/159.

(4) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، 1/158، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر، ص 89، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة، ص 233.



وأصول الفقه، والعربية، والبيان، والإجماع، والاختلاف إلى غير ذلك من شروطه التي لم تجتمع هي ولا بعضها لغالب حفاظ الحديث من المتقدمين⁽¹⁾.

2- وقيل: إنّ الحامل لابن الصلاح على ذلك، أنّ المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا، يصفو له منه تصحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح، غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج، قال ابن حجر: (وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلا على التعذر⁽²⁾).

3- وقيل: إنّ ذهاب ابن الصلاح إلى المنع؛ لأنّه رأى حسم هذا الباب؛ لئلا يدخل منه بعض المموهين الذي لا يميزون بين الصحيح والسقيم، وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن، وكثيرا ما راج أمرهم بين الجمهور فرأى سد هذا الباب أقل خطرا⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم من اعتراضات على ابن الصلاح ومخالفة جمهور العلماء له في هذه المسألة يمكننا القول بأنّ ما ذهب إليه ابن كثير - رحمه الله - في هذه المسألة، هو القول الراجح، والله أعلم. المطلب الثاني: الحكم على أحاديث (المستدرك) للحاكم أبي عبد الله.

أولا: قول ابن الصلاح ومن وافقه من العلماء:

تكلم الشيخ "ابن الصلاح" على "الحاكم" في "مستدرکه"؛ فقال: (وهو واسع الخطو - أي الحاكم - في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه)⁽⁴⁾، وذهب الامام النووي إلى مثل ما قال به ابن الصلاح⁽⁵⁾.

ثانيا: قول ابن كثير ومن وافقه من العلماء:

(1) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي، 2/ 858.

(2) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 1/ 272، وتدريب الراوي للسيوطي، 1/ 161.

(3) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني، 1/ 380، وفتح المغيث بشرح للسخاوي، 1/ 65.

(4) مقدمة ابن الصلاح، ص 22.

(5) التقريب والتيسير للنووي، ص 26-27.



توسط ابن كثير في حكمه على أحاديث المستدرک للحاكم فقال: (في هذا الكتاب -المستدرک- أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرک، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضا)⁽¹⁾. وافق ابن كثير جمع من العلماء، منهم: الإمام الذهبي⁽²⁾، والزرکشي⁽³⁾، والحافظ العراقي⁽⁴⁾، والحافظ ابن حجر⁽⁵⁾.

ثالثاً: الأقوال الأخرى:

ذهب أبو سعد الماليني⁽⁶⁾ إلى القول بأنه لا يُعبأ بتصحيح الحاكم وأنه ليس في مستدرک الحاكم حديث حديث على شرط البخاري ومسلم، فقال: (طالعت كتاب المستدرک على الشيخين الذي صنّفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما)⁽⁷⁾.

وذهب إلى هذا القول أيضاً، ابن قيم الجوزية، فقال: (لا يُعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً البتة، بل لا يعدل تصحيحه ولا يدل على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك، فليس بمعيار على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يُعبأ أهل الحديث به شيئاً)⁽⁸⁾.

(1) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص101-102.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 17/ 176 .

(3) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، 1/ 226.

(4) ينظر: التقييد والايضاح للعراقي، ص30 ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، 1/ 120.

(5) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر، 1/ 314-317

(6) هو: أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الماليني، الأنصاري، الهروي، الصوفي، ويعرف أيضاً بطاووس الفقراء، الحافظ العالم الزاهد، ثقة متقن صاحب حديث، ومن كبار الصوفية، توفي سنة (412 هـ)، (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 181/3).

(7) المنشور من الحكايات والسؤالات لابن القيسراني، 1/ 25.

(8) الفروسية لابن القيم، ص245.



واحتج ابن القيم بصنيع الحاكم نفسه، فقال: (والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب المدخل له أنه لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم⁽¹⁾، هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده وأن رواته ثقات ولهذا قال : صحيح الإسناد، وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارتة وأن لا يكون روايه قد خالف الثقات أو شدَّ عنهم⁽²⁾.
رابعاً: مناقشة المسألة:

بعد عرض أقوال العلماء تبين أنهم قد اختلفوا في الحكم على أحاديث (المستدرك) للحاكم، فمنهم من حكم عليه بالصحة؛ فجعل أحاديثه تدور بين الحسن والصحيح، كالحافظ ابن الصلاح، ومنهم من حكم عليه بأنه ليس فيه حديث صحيح، كأبي سعد الماليني، ومنهم من توسط بين القولين كالحافظ ابن كثير. فأما من قال بعدم وجود حديث صحيح في مستدرك الحاكم، فقد رد عليه العلماء، فقال الإمام الذهبي رداً على أبي سعد الماليني: (هذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما، وجملة كبيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء أدلة عليه، وما بقي وهو نحو الربع، فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات⁽³⁾، قد أعلمت بها لما اختصرت المستدرك ونهت على ذلك⁽⁴⁾، وعقب عليه في موضع آخر آخر بقوله: (هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا)⁽⁵⁾.

وأما ما احتج به ابن القيم في رده لأحاديث الحاكم، فيمكن أن نقول: إن ما استدل به ابن القيم لا ينهض لأن يكون دليلاً يُرد به كل ما صححه الحاكم في المستدرك، فما قال به الحاكم من الصحة في المستدرك، ثم تراجع عنه في المدخل، فقد يكون قد حكم بشيء ثم بدا له شيء آخر فتراجع عن حكمه الأول

(1) من هؤلاء: حسان بن غالب، فقد روى الحاكم له أحاديث في المستدرك. (ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، (ينظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص132(46)).

(2) الفروسية لابن القيم، ص245-246.

(3) جمع الذهبي الأحاديث الموضوعة في المستدرك في مصنف اطلق عليه اسم (موضوعات المستدرك).

(4) تاريخ الإسلام للذهبي، 9 / 89.

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي، 17 / 175.



، وَيَقْوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ⁽¹⁾، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ الذَّهَبِيُّ: (هَذِهِ الْحِكَايَةُ سَنَدُهَا صَحِيحٌ، فَمَا بِهِ أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِ؟ قَالَ: فَلَعَلَّهُ تَغْيِيرُ رَأْيِهِ)⁽²⁾.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَنْدًا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ، فَهَذَا أَدْعَى إِلَى أَنْ يُتَّبَعَ لَا أَنْ يُهْمَلَ، فَيَنْظُرُ فِي بَاقِيِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّ تَوَفَّرَتْ فِيهِ؛ حُكْمُ بِصِحَّتِهِ، وَالْأَفْلَا.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ أَنَّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَحَادِيثَ مَنْكُورَةً، وَأُخْرَى وَاهِيَةً، وَأُخْرَى ضَعِيفَةً، وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَا يَقَارِبُ الْمِئَةَ حَدِيثٍ⁽³⁾.

وَأَمَّا مِنْ تَوْسُطِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ -ابْنِ كَثِيرٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ- فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِصَنِيعِ الذَّهَبِيِّ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، فَقَدْ اخْتَصَرَهُ وَتَبَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الضَّعْفِ أَوْ النِّكَارَةِ أَوْ الْوَضْعِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْعَمَلِ وَالتَّحْرِي⁽⁴⁾.

وَاسْتَدَلَّ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى وَجُوبِ تَبَعِ أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهَا بِمَا يَلِيْقُ، بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ صَحَّحَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّ بِهِمْ وَأَطْلَقَ الْكُذْبَ عَلَى بَعْضِهِمْ⁽⁵⁾.

(1) رَوَى الْحَاكِمُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَاكِيًا، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَعُودُهُ فِي أَصْحَابِ لَهُ، فَجَرَى الْحَدِيثَ حَتَّى ذَكَرُوا عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَتَنَقَّصَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ أَنَسٌ: مِنْ هَذَا؟ أَقْعُدُونِي فَأَقْعُدُوهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَجَّاجِ، أَلَا أَرَاكَ تَنْقُصُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ كُنْتُ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ يَخْدُمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمِي فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنُ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَيْرٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أُمَّ أَيْمَنُ مَا هَذَا الطَّائِرُ؟)) قَالَتْ: هَذَا الطَّائِرُ أَصَابَتْهُ فَصَنَعْتَهُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ... الْحَدِيثِ)). (الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِلْحَاكِمِ، 2/ 142 (4651)).

(2) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 89/9.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 17/ 175.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 17/ 176.

(5) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، 1/ 226.



أما الحافظ ابن حجر فقد علل سبب تساهل الحاكم في تصحيحه لأحاديث المستدرک، فقال: (ربما أورد الخبير، ولا يتكلم عليه، فكأنه أراد تحصيله وأخرّ التقيب عليه، فعوجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك، وقد وقفت على نسخة من المستدرک في ست مجلدات، فوجدت في هامش صفحة من أثناء النصف الثاني من المجلد الثاني: "الى هنا انتهى الحافظ الحاكم"، ففهمت أنه قد حرر من أول الكتاب إلى هنا، وأن الباقي استمر من غير تحرير؛ ولذلك يوجد في هذا النوع من أنه يورد الحديث بسنده، ولا يتكلم عليه⁽¹⁾. ويمكن أن نستنتج ذلك أيضا، مما ذكره ابن القيم والزرکشي من أنه روى لأشخاص في المستدرک، كان قد رفض الاحتجاج بهم في كتابه المدخل، فلا مبرر لذلك إلا إنه لم يتسن له التنقيح .

خامساً: الخلاصة :

بعد النظر في أقوال الأئمة ومناقشة تلك الأقوال، تبين أن أبا عبد الله الحاكم كان متساهلاً في تصحيحه للأحاديث في كتابه المستدرک؛ لكن هذا التساهل لا يعني أن لا يُعبأ بتصحيحه مطلقاً - كما قال ابن القيم ، ولا يعني أيضا أنه ليس فيه ما هو على شرط الامامين البخاري ومسلم - كما قال بذلك أبو سعد الماليني-، ولا يعني أيضا أن كل أحاديثه تدور بين الصحة والحسن - كما قال ابن الصلاح- بل الراجح أن يُتبع ويُحكم على كل حديث فيه بما يليق به من الصحة، أو الحُسن، أو الضعف، أو الوضع، وبناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير هو القول الراجح، والله أعلم .

المطلب الثالث: حكم رواية المبتدع الذي لا يُكفّر بدعته.

أولاً: قول ابن الصلاح ومن وافقه من العلماء إلى أن رواية المبتدع تقبل إن لم يكن داعياً إلى بدعته، إما إن كان داعياً إلى بدعته فلا تُقبل روايته، فقال: (اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق بدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعياً إلى بدعته أو لم يكن،، وقال قوم: " تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية "، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وهذا المذهب الثالث

(1) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر للسخاوي، ص 895-896، وينظر : فتح المغيث للسخاوي،

54/1، وتدريب الراوي للسيوطي، 113/1.



أعدّلها وأولّاهها، والأوّل بعيد مبادئ للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول⁽¹⁾.
وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح جمع من الأئمة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل⁽²⁾، وأبو إسحاق



(1) مقدمة ابن الصلاح، ص 114-115، وينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص 197-198.
(2) ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمترولين لابن حبان، ص 78، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص 121.



الجوزجاني⁽¹⁾، وابن حبان⁽²⁾، وابن دقيق العيد⁽³⁾، وبرهان الدين الجعبري⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، والأبناسي⁽⁶⁾،
وابن
حجر⁽⁷⁾، والسخاوي⁽⁸⁾.

ثانيا: قول ابن كثير ومن وافقه من العلماء:

ذهب ابن كثير إلى قبول رواية المبتدع ولم يفرق بين المبتدع الداعي إلى بدعته وغير الداعي إليها،
فذهب إلى قبول روايته إن تحققت فيه باقي شروط الصحة فقال: (وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل
الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية
وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟) واستشهد ابن كثير بصنيع البخاري في تخريجه أحاديث لعمران بن
حطان وهو من الخوارج الداعين إلى بدعتهم⁽⁹⁾.

ذهب جمع من الأئمة إلى ما ذهب إليه ابن كثير، منهم: الإمام الشافعي⁽¹⁰⁾، وسفيان الثوري وأبو
يوسف القاضي⁽¹¹⁾، والخطيب البغدادي⁽¹²⁾.

(1) أحوال الرجال للجوزجاني ، ص11.

(2) النقات لابن حبان ، 6 / 140 (7074).

(3) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص59.

(4) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري، ص101.

(5) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، ص85.

(6) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي، 1/254.

(7) فتح الباري لابن حجر، 1/385، وينظر: نزهة النظر لابن حجر، ص124.

(8) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص131.

(9) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص197-198.

(10) ينظر: الأم للشافعي ، 6 / 222، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص120 ، مقدمة ابن الصلاح،
ص114.

(11) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ص120 .

(12) المصدر نفسه، ص125.



ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

ذكر الخطيب البغدادي أنّ طائفة من السلف - منهم الامام مالك - ذهبوا إلى رد رواية المبتدع مطلقاً سواء كان داعياً إلى بدعته أم لم يكن؛ لعله أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين ، وفاسق عند من لم يحكم بكفر متأول، وقال أصحاب هذا المذهب: إنّ الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألا يُقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما⁽¹⁾.

وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني، فقد نقل الغزالي أنّه اختار عدم قبول رواية المبتدع وشهادته لأنّه فاسق بفعله، وبجهله بتحريم فعله، ففسقه مضاعف⁽²⁾.
وذكر الحافظ ابن حجر قولاً آخر وهو أنّ رواية الداعية إلى بدعته إنّ اشتملت على ما يرد بدعته قبلت، وإلا فلا⁽³⁾.

رابعاً: مناقشة المسألة وأقوال العلماء فيها:

تقسم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة، فأما صاحب البدعة المكفرة فقد ذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته مطلقاً⁽⁴⁾، لكن لا بد أن يكون ذلك التكفير مُتَّفَقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كمن أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه⁽⁵⁾.
وأما من لم يُكفر بدعته، كبعد الخوارج الذين لا يغفلون، وغيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً؛ لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة⁽⁶⁾، فمنهم من رده مطلقاً كالإمام مالك، واحتج أصحاب هذا القول بالحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-،

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص 120.

(2) ينظر: المستصفى للغزالي، ص 127.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 1/ 385.

(4) ينظر: المستصفى للغزالي، ص 125، والتقريب والتيسير للنووي، ص 50، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، ص 67.

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 1/ 385. والغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص 129 - 130.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 1/ 385.



عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: ((يا ابن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا))⁽¹⁾، واحتجوا أيضا بقول علي -رضي الله عنه- وهو في مسجد الكوفة: (انظروا ممن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين)، وقول محمد بن سيرين: (إنما هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذونه)⁽²⁾.

واحتجوا أيضا بأن المبتدع فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ورد ابن الصلاح على هذا، فقال: (هذا مباحد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول)⁽³⁾. وذكر ابن حجر أن أكثر ما عُلل به هذا القول: أن في الرواية عن المبتدع ترويحاً لأمره، وتنبؤاً بذكره، وعلى

هذا فيبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع⁽⁴⁾. لكن رد العلماء على اصحاب هذا القول، وقالوا: بأن قولهم هذا ضعيف؛ لوجود أحاديث من رواية أهل البدع في الصحيحين⁽⁵⁾. وقد سرد السيوطي أسماء أهل البدع ممن روى لهم البخاري ومسلم، وبلغ عددهم أكثر من ثمانين راويًا⁽⁶⁾، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة -كما قال الذهبي-⁽⁷⁾.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص121، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: (لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن فيه عطف بن خالد مجروح). (ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 1/ 123-124).

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص121.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص114-115.

(4) ينظر: نزهة النظر لابن حجر، ص123.

(5) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري، ص101.

(6) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي، 1/ 388-392.

(7) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، 1/ 5(2).



وأما ابن الصلاح ومن وافقه من العلماء ممن قيّد قبول رواية المبتدع بأن لا يكون داعياً إلى بدعته، فيمكن أن يُعترض على هذا القول بصنيع الشيخين في صحيحهما⁽¹⁾، وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان من أهل البدع، فُدم كلامهم واعتبارهم للراوي على كلام غيرهم؛ لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما⁽²⁾.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بما ذكره الدكتور نورالدين عتر أن إجماع الأئمة على تلقي الصحيحين بالقبول، وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة خير شاهد لتقوية هذا المذهب، وأما ما وقع في الصحيحين من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة، فلا يدخل بهذه القاعدة، ولا يطعن في الكتابين؛ لأنه قليل نادر جداً، كما حقق الحافظ ابن حجر، وقد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخبر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لذلك أُسْتِثْنِي هؤلاء الرواة القلائل. وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم كما أن النادر لا حكم له⁽³⁾.

واعترض السمعوني على من فرق بين الداعية إلى بدعته وغير الداعية باعتراض آخر، فقال: (هذا قول في غاية الفساد؛ لأنه تحكم بغير دليل، ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن؛ لأنه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده، وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق، وهذا لا يجوز؛ لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقداً لشيء لم يتيقن أنه حق، فذلك أسوأ وأقبح فسقط الفرق المذكور، وصحَّ أن الداعية وغير الداعية سواء)⁽⁴⁾.

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بما قاله المعلمي: (إنَّ ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها - الذي حقه أن يسمى داعية -، إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته)⁽⁵⁾.

(1) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، 400/3-402.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شعبة، ص 396.

(3) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص 84.

(4) توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني، 2/890.

(5) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، 1/229.



وقد يُعترض على هذا القول أيضا: بأنَّ المبتدع إما أن يُتهم بالكذب؛ لروايته لذلك الحديث، فلا يُقبل له حديثٌ مطلقاً، وإما أنْ تقبل جميع أحاديثه، حتى الرواية التي نزعم أنَّها موافقة لبدعته⁽¹⁾. ويمكن أنْ يُرد هذا الاعتراض بما قاله ابن قتيبة: (إنَّ سبب منع قبول قول الصادق، فيما وافق نحلته، وشاكل هواه؛ لأنَّ نفسه تريه أنَّ الحق فيما اعتقده، وأنَّ القرب إلى الله -عز وجل- في تشبيته بكل وجه، ولا



(1) ينظر: التخريج ودراسة الأسانيد لحاتم العوني، ص 87.



يُؤْمَنُ مع ذلك، التحريف، والزيادة، والنقصان⁽¹⁾.
وأما ما ذهب إليه ابن كثير ومن وافقه من العلماء من قبول رواية المبتدع من قبول رواية المبتدع سواء كان داعية إلى بدعته أم لم يكن، فقد احتجوا بما ذكره الخطيب البغدادي، بأن الصحابة- رضي الله عنهم- قد قبلوا أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين ومن بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الرب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان- وهو من الخوارج-، وعمرو بن دينار- وكان ممن يذهب إلى القدر-، ثم قال الخطيب: (وقد دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب)⁽²⁾.

ويمكن أن يُعترض عليه أيضا: بأن صاحب البدعة إذا دعا إلى بدعته، فلا يُؤمن أن يضع لما يدعو إليه حديثاً

يوافقه، كما أن الداعي إلى بدعته يستحق الهجران حتى لا يشيخ في العلم⁽³⁾.
ويمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بصنيع الشيخين في صحيحهما، بروايتهما عن أهل البدع الداعين إلى بدعهم، كعمران بن حطان الخارجي، فقد خرَّج عنه البخاري، وزعم جماعة أنه من دُعاة الشراة⁽⁴⁾، ومنهم عبد الحميد بن عبد الرحمن، أخرج له الشيخان، وقال فيه أبو داود السجستاني: (كان داعية إلى الإرجاء⁽⁵⁾)، وغير ذلك⁽¹⁾.

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص 141.

(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص 125.

(3) ينظر: المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، ص 264.

(4) الشراة: أحدى فرق الخوارج، يكفرون أصحاب المعاصي، في الصغائر والكبائر ويتبرؤون من عثمان وعلي- رضي الله عنهما- ويتولون الشيخين أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما-، ويقولون: العصاة كفار نعمة، لا كفار شرك، وزعموا أنهم سمو بهذا الاسم؛ لأنهم باعوا أنفسهم لله تعالى على أن لهم الجنة، وفسر غيرهم هذه التسمية من باب شري الشر، أي زاد وتفاقم. (ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ص 53-54، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها للدوري، ص 55).

(5) المرجئة: الإرجاء أي التأخير والإمهال وسميت المرجئة بهذا الاسم لأنهم يؤخرون صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، من أبرز عقائدهم أنهم يقولون لا يضر مع الإيمان



وأما ما حكاه الحافظ ابن حجر من أن رواية الداعي إلى بدعته تقبل إذا روى ما يخالف بدعته فيمكن أن يعترض عليه؛ بأن المبتدع الداعي إلى بدعته إما أن يُتَّهَمَ بالكذب؛ وعليه فلا يُقبل له حديثٌ مطلقاً، وإما أن تقبل جميع أحاديثه⁽²⁾. ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأن الداعي لبدعته، إنما يُتَّهَمُ بالكذب لاحتمال أن يروي ما يقوي بدعته، فإن روى ما يخالف بدعته فقد زال ذلك الاحتمال. ويمكن أن يُعترض على هذا القول أيضاً: بأن في ترك رواية المبتدع الداعي لمذهبه؛ إهانة له، وإخمادا لبدعته، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به⁽³⁾، ويمكن أن يُجاب على هذا الاعتراض: بأنه إن روى ما يخالف بدعته، يكون بذلك قد أحمَد بدعته بنفسه.

رابعاً: الخلاصة :

ومما تقدم من أقوال العلماء تبين أنهم قد وضعوا قيوداً لقبول رواية المبتدع، وهذه القيود هي :

- 1- أن لا تكون بدعته مكفرة، و ينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يُكْفَرُ كل مبتدع ببدعته، فلا بد أن يكون ذلك التكفير مُتَّفَقاً عليه من قواعد جميع الأئمة.
- 2- أن يكون المبتدع من أهل التقوى والورع والضبط ولا يستحل الكذب لنصرة مذهبه.
- 3- أن لا يكون داعياً إلى بدعته.
- 4- أن لا يروي حديثاً يقوي بدعته.

وأما ما نُقِلَ عن الإمام مالك من أنه لا يقبل رواية أهل الأهواء مطلقاً، فيمكن حمله على الدعاة منهم، ويؤيد ذلك ما نقله الحاكم عن الإمام مالك في أنه قال: (لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه)⁽⁴⁾، ففي هذا النص وضع الإمام مالك قيد الدعوة إلى البدعة لرد رواية صاحبها.

معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ومن فرقهم اليونانية والعبودية والغسانية والثوانية وغيرهم. (ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، 1/ 139-145).

(1) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، 3/ 400-402.

(2) ينظر: التخريج ودراسة الأسانيد لحاتم العوني، ص 87.

(3) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص 59.

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 135.



وأما ما ذكره العلماء من أن أصحابي الصحيحين قد رويوا عن الدعاة من أهل البدع فلا يُخل بقاء (أن لا يكون الراوي من الدعاة إلى بدعته)؛ لأنه قليل نادر جدا - كما حقق الحافظ ابن حجر- والنادر لا حكم له، كما إن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة فلا يصح القياس عليه⁽¹⁾.

وأما ما نقله العلماء عن الإمام الشافعي من قبوله لرواية المبتدع مطلقا- إن لم تكن بدعته مكفرة -، فنرى أن الإمام الشافعي قد رد رواية الخطابية، وعلل ذلك بقوله: (لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم)، ويمكن ان نستنتج من قوله هذا أن اسباب رده لرواية أهل البدع هي :

- 1- الكذب: ونستنتج ذلك من قوله: (يرون الشهادة بالزور).
- 2- إن في كذبهم ما يقوي بدعتهم ونستنتج ذلك من قوله: (لموافقهم).
- 3- دعوتهم إلى بدعتهم ونستنتج ذلك من قوله: (يرون الشهادة بالزور لموافقهم)، فما شهدوا زورا لموافقهم إلا من أجل نشر ما يرونه من البدع وفي هذا دعوة إلى تلك البدع.

وبذلك تبين أن الإمام الشافعي بقوله هذا يتوافق مع القيود التي وضعها العلماء لقبول رواية المبتدع. وأما القول الأخير الذي حكاه ابن حجر من أن رواية الداعية إلى بدعته تقبل إذا اشتملت على ما يرد بدعته فإنه يتوافق مع القيود التي وضعها العلماء لقبول رواية المبتدع ؛ لأن صاحب البدعة إذا روى ما يخالف بدعته وكان من أهل التقوى والصدق والضبط أمن عليه من أن يكذب في روايته، كما أنه لا يمكن أن يكون داعية إلى بدعته في روايته تلك، وكذلك فإن تلك الرواية مما يضعف بدعته ولا يقويها.

وبهذا يتبين أن قبول رواية المبتدع بالقيود التي سبقت هو الرأي الراجح، وما ذهب الحافظ ابن الصلاح هو القول الراجح، والله أعلم.

(1) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص 84.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد انتهينا بفضل الله ومَنه من كتابة بحثنا الموسوم بـ(مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمام ابن كثير الإمام ابن الصلاح من خلال كتاب اختصار علوم الحديث-نماذج مختارة-)، وقد توصلنا فيه إلى مجموعة من النتائج نذكرها بشكل مجمل تاركين تفصيلها في متن البحث:

1- يُعد كتاب الحافظ ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) والمشهور بـ(مقدمة ابن الصلاح) من أهم الكتب المصنفة في علم مصطلح الحديث لأنه جمع فيه ما تفرق في غيره، فضم كتب الخطيب البغدادي وغيره.

2- لم يقتصر الحافظ ابن كثير في اختصاره لكتاب ابن الصلاح على اختصار عبارته فحسب، بل عقب عليه في الكثير من المسائل وخالفه في العديد منها.

3- يمكن للعالم المتمكن من علوم الحديث المتبحر في معرفة طرق الأحاديث أن يحكم بصحة الحديث بناء على صحة سنده وإن لم يحكم بصحته أحد من الأئمة المتقدمين.

4- لا يصح الحكم على أحاديث المستدرک لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري بالقبول مطلقاً أو بالرد مطلقاً، بل ينبغي أن يُتبع ويُحكم على كل حديث فيه بما يليق به من الصحة، أو الحُسن، أو الضعف، أو الوضع.

5- تقبل رواية المبتدع إن لم تكن بدعته مكفرة، ولم يكن داعياً إلى بدعته، ولم يرو حديثاً يقوي بدعته.

6- تناول هذا البحث دراسة ثلاث مسائل من مجموع (18) مسألة خالف فيها ابن كثير ابن الصلاح، ولم يتسع لدراسة باقي المسائل، وفي ذلك دعوة للباحثين لتناول باقي المسائل ودرسها بشكل مفصل.

وفي الختام يبقى هذا الجهد جهداً بشرياً يعتريه الزلل والخطأ والنقص، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان، فبتقصيرٍ مني، والله ورسوله وأهل العلم منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين



المصادر والمراجع

- 1- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: 259هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 2- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
- 3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي لدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م.
- 4- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- 6- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للثقون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ- 1969م.
- 7- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاعر، إشراف: د. علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435 هـ.
- 8- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849-911هـ)، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 9- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 10- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.
- 11- تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 12- تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- 13- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ-1983م.



- 14- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- 15- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ-1969م.
- 16- التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطِي العسقلاني (المتوفى: 377هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- 17- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 18- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1995م.
- 19- تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، 1425هـ-2004م.
- 20- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- 21- ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت 765هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 22- رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، (المتوفى: 732هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 23- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.



- 24- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأنباري، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998م.
- 25- شرح البصرة والتذكرة = ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 26- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 27- العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان عبد الرحمن الدوري، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1433هـ - 2012م.
- 28- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السنخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 2001م.
- 29- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- 30- فتح المغيath بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السنخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 31- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
- 32- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- 33- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 34- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1396هـ.



- 35- المختصر في علم الأثر ، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: 879هـ) ، المحقق: علي زوين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- 36- المدخل إلى الصحيح ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
- 37- المدخل إلى الصحيح ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
- 38- المستدرک علی الصحيحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،
- 39- المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م.
- 40- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ)]، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت 745 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- 41- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، المحقق: نور الدين عتر ، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، (بدون طبعة)، 1406هـ - 1986م .
- 42- معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، المحقق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م.
- 43- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المقدمة تأليف: ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح تأليف: عمر بن رسلان ابن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، دار المعارف، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 44- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).



- 45- المنشور من الحكايات والسؤالات ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. جمال عزون، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الأولى، 1430 هـ.
- 46- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سورية ، الطبعة الثالثة، 1981م.
- 47- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1406.
- 48- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، تحقيق: دكتور محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (بدون تاريخ).
- 49- الموقظة في علم مصطلح الحديث ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ.
- 50- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تحقيق: علي محمد الجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- 51- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008.
- 52- النكت على كتاب ابن الصلاح ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- 53- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 54- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، دار الفكر العربي.